

Distr.: General
24 May 2012
Arabic
Original: French



الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري الدورة الثانية

محضر موجز للجزء الأول (العلني)* من الجلسة الخامسة عشرة**
المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الخميس، ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ديكو

المحتويات

اجتماع مع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة
اجتماع مع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية،
والمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان
اجتماع مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة

* لم يصدر محضر موجز للجزء الثاني (المغلق) من هذه الجلسة.

** لم يصدر محضر موجز للجلسات ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمَد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥ .

اجتماع مع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة

١- الرئيس رحب بالمشاركين. وأكد أهمية أن تخصص اللجنة جلسة لتبادل المعلومات مع جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة ٢٨ من الاتفاقية، إلى جانب المنظمات غير الحكومية وجمعيات الأسر، اللازمة لعمل اللجنة.

٢- وخلال الدورة الأولى، وُضع إطار تقني فضلاً عن اعتماد النظام الداخلي المؤقت، الذي نُقِّح في وقت لاحق وسيُنشر على موقع اللجنة باللغة الإنكليزية، ثم بجميع اللغات الرسمية. وقد وُضعت أيضاً ثلاث أدوات عملية. كما وضعت مبادئ توجيهية شاملة من أجل مساعدة الدول في إعداد التقارير التي يتعين عليها تقديمها في غضون سنتين بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أي بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ كحد أقصى. وفي هذا الصدد، تأمل اللجنة أن تستطيع بدء عملية النظر في التقارير في عام ٢٠١٣ وستسعى إلى تفادي تراكم حالات التأخير. وقد أعدت استمارة خاصة بالبلاغات الفردية (المادة ٣١ من الاتفاقية) من أجل تسهيل النظر في مقبولة البلاغات وأسسه الموضوعية عندما تتعلق بالدول التي قدمت مسبقاً الإعلان المنصوص عليه في المادة ٣١. وأخيراً، أعدت استمارة بشأن طلبات الإجراء العاجل (المادة ٣٠) لتسهيل تقديم الطلبات إلى اللجنة من جميع الدول الأطراف. وستعكف اللجنة لاحقاً على بحث البلاغات المقدمة من الدول على النحو المشار إليه في المادة ٣٢، وقد سبق لها أن فكرت في إطار مفاهيمي عام لتطبيق المادة ٣٣ والمادة ٣٤. وينبغي أيضاً استحداث أدوات للإعلام والاتصال أكثر بساطة لصالح عامة الجمهور، وإطلاق حملة في جميع البلدان للتوعية والتعريف بالاتفاقية التي ما زالت غير معروفة بشكل كاف.

٣- السيد تراب (فرنسا) شكر اللجنة على دعوتها جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة دون الاقتصار على الدول الأطراف. وقال إن لمنتدى التبادل هذه أهمية بالغة، حيث تسمح بالأخص للدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية بأن تفهم الطريقة التي تؤدي بها اللجنة مهامها وبأن تقتنع بالتالي بضرورة التصديق على الاتفاقية أو على الأقل الانضمام إليها على وجه السرعة. وينبغي الإشادة بإنشاء اللجنة بسرعة. وأضاف أن اجتماع اللجنة خلال أسبوع بشكل منتظم يمكنها من مراعاة جميع الرهانات المتصلة بهذا الصك الدسم. كما أن الأعمال الأولى للجنة جد مشجعة وواعدة.

٤- وينبغي التمييز بين اللجنة والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي أنشئ بمبادرة تقدم بها كل من الأرجنتين وفرنسا والمغرب إلى مجلس حقوق الإنسان. وفي حين يضطلع الفريق العامل بدور إنساني في شكل حلقة الوصل بين الدول

والضحايا، تسهر اللجنة على ضمان احترام الدول الأطراف للاتفاقية. وتشجع فرنسا الهيئتين على التشاور فيما بينهما والعمل في إطار من التكامل التام. وستنطلق من جديد خلال الأشهر المقبلة الحملة الرامية إلى التصديق العالمي على الاتفاقية، التي بدأتها فرنسا في عام ٢٠١٠ بمساعدة المجتمع المدني.

٥- وقال إن إدماج الاتفاقية في القانون الفرنسي متواصل ويُفترض أن يُعتمد قريباً مشروع القانون الذي سيسمح بإتمام هذه العملية. وتلتزم فرنسا بتقديم تقريرها في الموعد المحدد. وحرصاً على إذكاء الوعي بالاتفاقية، تشارك فرنسا بالتعاون مع جامعة باريس ٢ في تنظيم ندوة دولية بشأن الاتفاقية ستُعقد في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢ في باريس.

٦- السيد أشغالو (المغرب) شكر اللجنة على تقديمها معلومات بشأن عامها الأول من العمل إلى جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية. وقال إن هذا الاجتماع يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للمغرب، الذي يُفترض أن ينضم إلى الاتفاقية خلال سنة ٢٠١٢. ويأتي هذا الانضمام تنويعاً للتعاون القائم بين الفريق العامل والمغرب، الذي تخللته في عام ٢٠٠٩ زيارة الفريق العامل، وهي الزيارة التي التزم المغرب خلالها بوضع حد لحالات الاختفاء القسري.

٧- وقال إن الكثيرين تخوفوا من أن يكون هناك تداخل في ولايتي الهيئتين، وأضاف أنه لكي يتسنى تبديد أي شك بشأن هذا الموضوع، سيكون من المفيد تقديم معلومات مفصلة عن الطريقة التي تعمل بها كل هيئة من الهيئتين تفادياً لازدواجية العمل.

٨- الرئيس أوضح أن اللجنة اجتمعت مع الفريق العامل منذ دورتها الأولى. ونشرت الهيئتان بهذه المناسبة بلاغاً مشتركاً وقررتا تعزيز روابطهما الرسمية وغير الرسمية. وسيشارك عضو من الفريق العامل في الجزء الثاني من تبادل الآراء، كما ستحضر السيدة جانيبا، نائبة رئيس اللجنة، المؤتمر المتعلق بالمرأة والاختفاء القسري الذي سينظمه الفريق العامل في أديس أبابا. وعلاوة على ذلك، وتماشياً مع أحكام قرار الجمعية العامة المتعلق بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، سيقدم رئيساً للجنة والفريق العامل في الوقت نفسه تقريريهما إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في خريف عام ٢٠١٢.

٩- وبغض النظر عن الجوانب المؤسسية، تشكل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري هدفاً مشتركاً بين اللجنة والفريق العامل. ولتحقيق هذا الهدف ينبغي للهيئتين كلتيهما أن تضمنا الاتساق في المفاهيم والتعاريف وأن تعمل بالتعاون الوثيق، لا سيما فيما يخص الملاحظات العامة أو تفسير النصوص. وينبغي أيضاً ألا يكون هناك تضارب في الإجراءات، لأسباب عدة ليس أقلها أن مجالي اختصاص الهيئتين محددان بوضوح: ففي حين يضطلع الفريق العامل بولاية إنسانية جد واسعة ذات جانب تاريخي، تضطلع اللجنة بولاية شبه قضائية لا تنطبق إلا ابتداءً من تاريخ التصديق. ولا تدافع اللجنة إلا عن مصالح الدول الأطراف ولا تأخذ بعين الاعتبار إلا حالات الاختفاء القسري التي تحدث بعد التصديق. وقد يكون

من الضروري ترشيد الإجراءات بعد مرور عشرين عاماً تقريباً، لكن في الوقت الحاضر هناك ما يكفي من العمل للهيئتين معاً اللتين تعترزمان إنجاز أعمالهما بروح من التعاون والاتساق القانوني.

١٠ - السيد هوهلي أضاف أن اللجنة محظوظة لأن أمينها العام الآن هو الأمين العام السابق للفريق العامل، الأمر الذي يشكل مساعدة قيمة ويسمح بتعاون وثيق بين الهيئتين، وهكذا يمكن للجنة الاعتماد على معارف الفريق العامل.

١١ - السيد حيدر العقيلي (العراق) قال إن العراق ينتظر باهتمام تلقي توجيهات اللجنة بشأن عملية إعداد التقارير وطريقة تنفيذ المواد ٢ و ٣ و ٤، المتعلقة بتجريم الاختفاء القسري. وأضاف أنه منذ سقوط الحكم الدكتاتوري في عام ٢٠٠٣، يولي العراق عناية كبيرة لقضية حقوق الإنسان. وقد اتخذت الحكومة، بمساعدة الأمم المتحدة والدول الصديقة، خطوات كبيرة لضمان حماية هذه الحقوق وتعزيزها: فقد بات الدستور يكفل الآن جميع الحقوق والحريات الأساسية، واعتمدت قوانين وألغيت قوانين أخرى، وأنشئت مؤسسات تُعنى بحقوق الإنسان كوزارة حقوق الإنسان والمفوضية المستقلة لحقوق الإنسان.

١٢ - وقد انضم العراق إلى الاتفاقية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الوطنية، إيماناً منه بضرورة مكافحة آفة الاختفاء القسري، التي يعانيها السكان منذ زمن طويل جداً، مع العلم أن آلافاً من الأشخاص ما زالوا مختفين حتى اليوم. وبعد سقوط النظام الدكتاتوري، اعتمد العديد من القوانين بشأن الاختفاء القسري، منها بالأخص قانون بشأن المقابر الجماعية يحدد آليات للتعاون ومعالجة ملفات أكثر من ٥٠٠.٠٠٠ ضحية من ضحايا النظام المخلوع، وسمح بإجراء تحليلات للحمض الخلوي الصبغي (ADN). ويسعى العراق أيضاً إلى تقديم تعويض لأسر المختفين ومساعدتهم في العثور على أقاربهم من خلال تسهيل تدخل فرق للتفتيش في السجون، وبالسعي إلى الكشف عن أوجه الخلل في معالجة الملفات، وتعزيز التعاون بين وزارات الداخلية والعدل والدفاع.

١٣ - وأضاف أن العراق يقدر الجهود المبذولة وهو على يقين أن اللجنة ستقدم له المساعدة في استكمال الإطار الذي بدئ في إنشائه بالفعل لمكافحة الاختفاء القسري، وستمكنه من الاستفادة من الخبرات اللازمة لمعالجة الملفات التي لم يبت فيها بعد.

١٤ - السيد سيلفا (أوروغواي) أكد للجنة دعم أوروغواي لها دون تحفظ، وقال إن بلده فخور لأن اللجنة تضم بين أعضائها مواطناً من مواطنيه. وترى أوروغواي، شأنها شأن فرنسا، أن من المفيد بشكل خاص تنظيم اجتماع يرمي إلى التعريف على نحو أفضل بأعمال اللجنة. وتنوي أوروغواي تقديم مقترح بهذا الشأن في الدورة المقبلة لمجلس حقوق الإنسان التي ستعقد في رئاستها. كما ينبغي للجنة المعنية بالاختفاء القسري، قبل أن تنهال عليها التقارير، أن تتعاون مع اللجان الأخرى وتفكر في الوسائل الكفيلة بتنظيم أعمالها تنظيمياً رشيدياً إلى أقصى حد ممكن، لصالح الدول الأعضاء ولصالح أنشطتها الخاصة.

١٥ - الرئيس قال إن من المفيد، في هذه المرحلة، إعطاء الكلمة لأعضاء اللجنة الجالسين حول هذه المائدة واحداً واحداً للتعريف بأنفسهم، مع توضيح المهام التي يضطلعون بها في بلدانهم.

١٦ - السيد العبيدي قال إنه يعمل في مجال حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٣ وإن لديه خبرة في التشريعات والنصوص القانونية. وأضاف أن اللجنة شرعت في إنشاء قاعدة بيانات وستتلقى التقارير الأولى خلال هذا العام.

١٧ - السيد كامارا قال إنه قاض وإنه يعمل في المحكمة العليا في السنغال. وأكد أهمية حضور ممثلي الدول الأطراف والدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في اجتماعات اللجنة، لأن مهمة اللجنة ستصبح سهلة إلى حد كبير إذا وفّت الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، والمتمثلة بالأخص في تكييف تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وملاحقة المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري وتقديمهم إلى العدالة والحرص على تقديم التعويض العادل للضحايا عما لحق بهم من أضرار.

١٨ - السيد غارسي غارسي أي سانتوس ذكرّ بالعلاقات مزدوجة الاتجاه بين اللجنة والدول وشدد على المفاهيم الثلاثة الأساسية التي تقوم عليها اللجنة وهي: الاستقلالية والإدارة الذاتية والتعاون. ويمكن للدول الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية المحددة ليس فقط من أجل تقديم تقاريرها في المواعيد المحددة، بل أيضاً من أجل إدراج معلومات موضوعية ومناسبة في هذه التقارير. وترى اللجنة أن الأمر لا يتعلق بسن تشريعات فحسب، بل ينبغي أيضاً الحرص على التصميم الجيد للقوانين واتساقها ومراعاتها لأحكام الاتفاقية. وإلى جانب ذلك، لا بد من التعاون فيما بين الدول وبين الدول والمجتمع المدني. وعلى هذا النحو، تعاونت أوروغواي مع الأرجنتين في قضية جيلمان التي تتعلق باختفاء شابة أرجنتينية في عام ١٩٧٦، وكانت أصابع الاتهام تشير إلى عملاء من أوروغواي ومن الأرجنتين. وهذا مثال مهم على التعاون المتبادل لأنه لم يكن لتحل القضية لولا تعاون دولة الأرجنتين ومشاركة المجتمع المدني. وأخيراً، من الضروري أن تصدق الدول على الاتفاقية وتعترف باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات طبقاً للمادتين ٣١ و ٣٢.

١٩ - السيد هازان قال إنه دافع، على مدى الأعوام التسعة الأخيرة، عن قضية الأطفال المختفين في الأرجنتين، بصفته محامي جدات ساحة أيار/ مايو. وقال إن من المهم أن تحافظ اللجنة على دينامية التعاون التي وضعتها. وأضاف أن تبادل الآراء مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة يمكن اللجنة من تحسين أساليب عملها بفضل المقترحات المقدمة. وفيما يتعلق بالتقارير المنتظرة من الدول الأطراف، يُستحسن أن تتلقى اللجنة التقارير بأسرع ما يمكن، لكي يتسنى لها بدء هذا الجزء من أنشطتها اعتباراً من الدورة المقبلة.

٢٠ - السيد هوولي قال إنه عضو في الوقت الحالي في المعهد الألماني لحقوق الإنسان. ووجه الانتباه إلى الإجراء المتعلق بالنظر في طلبات اتخاذ إجراءات عاجلة المنصوص عليها في

المادة ٣٠ من الاتفاقية. وقال إنه إجراء جديد تماماً قد يسمح بإنفاذ الأرواح، وإن الدول والأفراد مدعوون بشدة إلى استخدامه عندما يتبين لهم أن الحالة تستدعي اللجوء إليه.

٢١- السيدة جانينا قالت إنها موظفة قانونية في وزارة الشؤون الخارجية في ألبانيا. وقالت إنها ترغب في توجيه الانتباه إلى مسألة النساء والأطفال، المتضررين بشكل خاص من الاختفاء القسري، وطلبت من الدول الأطراف أن تولي اهتماماً خاصاً لهاتين المجموعتين الضعيفتين. وينبغي لهذه الدول أن تدرج في تقاريرها الموجهة إلى اللجنة التدابير التي تكون قد اتخذتها لهذه الغاية وأن توضح إن كانت قد حددت الظروف المشددة إزاء من تثبت إدانتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري في حق نساء حوامل أو قصر، مثلما تقتضي ذلك المادة ٧(ب) من الاتفاقية.

٢٢- السيد لوبيث أورتيغا قال إنه قاض في المحكمة الجنائية في مدريد. وقال إن اللجنة قد أولت منذ دورتها الأولى أهمية كبيرة لوضع أساليب عمل ونظام داخلي بحيث يمكنها من إنجاز ولايتها على نحو فعال. وأضاف أن تعاون الدول الأطراف سيكون ضرورياً أيضاً لمساعدة اللجنة في النظر في البلاغات الفردية والاستجابة لطلبات اتخاذ إجراءات عاجلة.

٢٣- السيد موليمي رحب بحضور عدد كبير من الدول الأطراف وأكد أن فعالية أعمال اللجنة تعتمد اعتماداً كبيراً على ارتفاع عدد حالات الانضمام التي ينبغي أن تصل، في الوضع المثالي، إلى ١٠٠ في المائة بالنظر إلى الطابع العالمي الذي تكتسيه ظاهرة الاختفاء.

٢٤- السيد ياكوشيجي قال إنه أستاذ في القانون الدولي. وأضاف أن اللجنة سوف تعتمد خلال الدورة الجارية نظامها الداخلي ومبادئ توجيهية بشأن إعداد التقارير المقدمة بموجب المادة ٢٩. وأعرب عن أمله في أن تكون الدول التي فتحت الطريق بالتصديق على الاتفاقية مثلاً يُقتدى به أيضاً فيما يخص التنفيذ. وطلب من ممثلي الدول الأعضاء تشجيع حكوماتهم على تقديم التقرير الأول بموجب المادة ٢٩ في غضون المهلة المحددة.

٢٥- الرئيس قال إنه أستاذ في القانون الدولي في جامعة باريس ٢. وأضاف أن تشكيلة اللجنة، التي تضم ١٠ خبراء، تسمح بإيجاد تنوع جغرافي وفكري مع الحفاظ في الوقت نفسه على روح جماعية ملائمة للعمل الجماعي الفعال. وقال الرئيس إنه وقع بصفة شخصية، منذ الدورة الأولى للجنة، على الوثيقة الختامية لاجتماع دبلن الثاني المتعلق بعملية تعزيز نظام هيئات المعاهدات، وأن اللجنة قررت في الدورة الثانية تأييد هذه الوثيقة بصفة جماعية. وفي سياق التعزيز والتنسيق، أعدت اللجنة نظامها الداخلي آخذةً أفضل ممارسات هيئات المعاهدات الأخرى بعين الاعتبار مع مراعاة أوجه الابتكار التي تتضمنها الاتفاقية.

عُقدت الجلسة الساعة ١٠/١١، واستؤنفت الساعة ١٠/١١.

اجتماع مع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

٢٦- السيد الحجة (الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي) قال إن ولاية اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تكمل تماماً هيكل حماية حقوق الإنسان في مجال الاختفاء القسري. وأضاف أن كافة المؤشرات تشير إلى أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تستجيب لتطلع من تطلعات المجتمع الدولي. ويتبع الفريق العامل، الذي أنشئ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦)، بطابع عالمي. وقد اضطلع في البداية بولاية إنسانية تتمثل في الوساطة بين أسر الضحايا ومصادر المعلومات والدول المعنية بهدف معرفة مصير الشخص الضحية والمكان الذي يوجد فيه. وفي وقت لاحق، وقبل اعتماد الاتفاقية، كُلف الفريق العامل أيضاً برصد تطبيق الدول للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢٧- ولا يغطي "الاختفاء القسري"، المعروف بدقة في ديباجة الإعلان، أعمال الحرمان من الحرية التي يرتكبها أشخاص ليست لهم علاقات مباشرة أو غير مباشرة بالدولة أو بأجهزتها ولم يحصلوا على موافقة صريحة أو ضمنية منها.

٢٨- ويتبع الفريق العامل أسلوباً محدداً للغاية، يتمثل في تحديد إن كانت الشروط الستة لمقبولية الالتماسات الموجهة إليه مستوفاة أم لا. وبمجرد إعلان مقبولة بلاغ ما، يمكن للفريق العامل أن يشرع إما في إجراء عاجل، إذا ارتكبت الجريمة خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتلقي الالتماس، أو أن يشرع في الإجراء العادي، المتعلق بالحالات التي وقعت قبل أكثر من ثلاثة أشهر من تلقي الالتماس. ويولي الفريق العامل اهتماماً خاصاً للقضايا التي تتعلق بالأشخاص الضعفاء، لا سيما النساء والأطفال والمسنون.

٢٩- ويواصل الفريق العامل النظر في قضية من القضايا ما لم توضّح أو تُحفظ أو ما لم يعلق النظر فيها. ويعتبر أن قضية من القضايا قد وُضّحت عندما يُحدّد بوضوح مصير الشخص الضحية أو المكان الذي يوجد فيه، وعند الحصول على معلومات مفصلة مستمدة من التحريات التي أجرتها جميع الأطراف، لا سيما في إطار بعثات تقصي الحقائق التي اضطلعت بها المنظمات الدولية في عين المكان، سواء كان الشخص المعني حياً أو ميتاً. وتكون القضية قد سويت عندما تصدر السلطات المختصة إعلان غياب جرائ اختفاء قسري أو إعلان افتراض الوفاة، وعندما يعرب أقارب الضحية أو غيرهم من الجهات المعنية بحرية وبشكل قاطع عن رغبتهم في عدم مواصلة التحريات. ولا بد من احترام الحق في التعويض الكامل في جميع الحالات. ويمكن للفريق العامل، بصورة استثنائية، أن يقرر وقف النظر في قضية ما إذا أعربت أسرة الضحية بحرية وبشكل قاطع عن رغبتها في عدم مواصلة التحقيق أو

إذا لم يعد بإمكان المصدر التصرف أو إذا اختفى ولم ينجح الفريق العامل في استبداله. وإذا قدم المصدر معلومات تفيد بوضوح بأن القضية حفظت دون تحقيق أو أوقف النظر فيها بالخطأ، فإن الفريق العامل يفتح القضية من جديد ويبلغ عنها في تقريره السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان.

٣٠- ولدى الفريق العامل آليات أخرى للحماية هي: النداءات العاجلة، التي تطلق على سبيل المثال عندما تفيد ادعاءات بأن شخصاً قد قُبِضَ عليه وتعرض لاختفاء قسري أو خطر الاختفاء؛ والتدخل الفوري، الذي ينبغي استخدامه بالأخص في حالة اضطهاد أقارب ضحية من ضحايا الاختفاء القسري؛ والادعاءات العامة، التي يخبر بها الفريق العامل بشكل منتظم الحكومات المعنية مع دعوتها إلى التعليق عليها. ويتعاون الفريق العامل أيضاً مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان.

٣١- ويقوم الفريق العامل بزيارات إلى البلدان من أجل تعزيز الحوار مع السلطات المعنية وأسر الضحايا، وكشف ملابسات قضايا الاختفاء القسري التي أُحيط بها علماً، ودراسة الممارسات التي تتبعها الحكومات لإجلاء الحقائق المتعلقة بهذه القضايا، وتطبيق الإعلان وحماية حقوق الضحايا.

٣٢- ويقدم الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان سنوياً تقريراً عن جميع الأنشطة المتصلة بولايته، بما فيها الزيارات إلى البلدان وأي معلومات أخرى مفيدة. كما ينشر بلاغات صحفية وملاحظات عامة، يقدم فيها لمحة عامة عن الحالة على نطاق العالم فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، وتفسيره الخاص لمواد الإعلان. وفضلاً عن ذلك، يقدم توصيات بشأن تطبيق الإعلان، والعراقيل التي تعترض طريقه، والتدابير التي ينبغي للدول أن تتخذها لمنع الاختفاء القسري أو معالجة الوضع، أو عند حدوث اختفاء قسري. ويرى الفريق العامل أن الاختفاء القسري جريمة قائمة بذاتها ومستمرة، تنتهك تقريباً جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها تلك الخاصة بأقارب الضحية وأسرته. وقال السيد الحجة إن الفريق العامل واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري سيوحدان جهودهما بدون شك لكي يؤديا بشكل سريع وفعال ولايتهما، التي تتمثل أهدافها الرئيسية في إنقاذ ضحايا الاختفاء القسري ومساعدة أسرهم وأقاربهم وتذكير الدول بالتزاماتها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.

٣٣- السيدة مودي (منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسيف) قالت إن اليونيسيف سعيدة بالتعاون مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وأضافت أن اليونيسيف تتعاون بانتظام أصلاً، بحكم ولايتها، مع لجنة حقوق الطفل، لا سيما فيما يخص إعداد الملاحظات العامة، وتساهم بنشاط في إعداد التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها إلى هذه اللجنة. وفضلاً عن ذلك، بدأت اليونيسيف في إقامة علاقات تعاون مع جميع الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية التي لم يسبق لها أن تعاونت معها. وعلى الرغم من أن أنشطة اليونيسيف لا تغطي بوجه عام الاختفاء القسري تحديداً، فقد اضطرت مكاتبها في بلدان

معينة على العمل بشأن هذه المسألة. وفي الوقت الذي تستعد فيه اللجنة لبدء النظر في تقارير البلدان، فإن اليونيسيف تعترم إيلاء المزيد من الاهتمام لمسألة الاختفاء القسري، في سياق عمل مكاتبها القطرية. وهي مستعدة لكي تقدم إلى اللجنة كل الدعم الذي تراه هذه الأخيرة مفيداً لها.

٣٤- السيد أوخيدا (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) قال إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قدمت دعمها للاتفاقية منذ البداية داعية الدول إلى التصديق عليها وإلى تنفيذها، مثلما يوضح ذلك البيان الذي أدلى به نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ٢٠٠٦ أمام مجلس حقوق الإنسان. كما أنها تروج لهذا الصك في إطار المؤسسات متعددة الأطراف الأخرى، كمجلس أوروبا. وأضاف قائلاً إن للاتفاقية دوراً أساسياً في مجال منع الاختفاء القسري، وإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستخدمها في حوارها مع السلطات المعنية. وإن اللجنة الدولية سعيدة بأن تتعاون مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري وبأن تشاركها في كفائها لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المختفين، من أجل الاستجابة على أفضل وجه ممكن لاحتياجات أسر الأشخاص المختفين.

٣٥- السيد فورست (لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) قال إن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بوصفها هيئات منشأة بموجب الدستور أو القانون، تضطلع، من بين ما تضطلع به من المهام الموكلة إليها في إطار ولايتها، بمهمة إجراء تحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، ونشر التقارير، وممارسة وظائف الرصد، وإسداء المشورة القانونية والسياسية للدول من أجل ضمان الامتثال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتحظى هذه المؤسسات، بفضل ولايتها الوطنية وعلاقتها الدولية، بوضع مثالي يسمح لها بدعم أعمال هيئات المعاهدات. ويمكنها أن تقدم لهذه الهيئات معلومات تتسم بالاستقلالية والمصداقية عن الحالة في البلدان، وأن تدعو الدول إلى التصديق على الصكوك الدولية بما فيها الاتفاقية. كما تضطلع هذه المؤسسات بدور جوهري في متابعة توصيات هيئات المعاهدات على الصعيد الوطني وهي تعمل حالياً من أجل تنسيق أساليب عملها في هذا المجال. وأعرب السيد فورست عن ترحيب لجنة التنسيق الدولية وأعضائها بالفرصة التي أتاحت لهم للاجتماع مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بغية دراسة إمكانيات وسبل التعاون بين هذه اللجنة والمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

٣٦- وأعربت لجنة التنسيق الدولية عن ترحيبها الشديد بالإشارة الصريحة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في النظام الداخلي للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الذي ينص على أنه بإمكان المؤسسات الوطنية تقديم وثائق خطية وتقديم بيانات شفوية وخطية خلال دورات اللجنة، بما في ذلك عن طريق الاجتماعات الفيديوية، حين يكون ذلك ممكناً. وبغية زيادة تعزيز التعاون بين الهيئتين، ترغب لجنة التنسيق الدولية في أن تأذن اللجنة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمساهمة في أعمالها في جميع المراحل، لا سيما في إطار إجراء التدخل

العاجل المنصوص عليه في المادة ٣٠، وإجراءات المتابعة، وإجراءات الإبلاغ، والزيارات إلى البلدان. وتقرر لجنة التنسيق الدولية بالدور الجوهرى الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في إعداد المبادئ التوجيهية، بما في ذلك الملاحظات العامة، لصالح الدول وغيرها من أصحاب المصلحة لأغراض تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على الصعيد الوطني؛ وتدعوها إلى الحرص على أن تكون أساليب عملها مما يسمح بمشاركة جميع أصحاب المصلحة مشاركة فعالة وبإجراء مشاورات معهم. وتتعهد لجنة التنسيق الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدعم العمل المهم الذي بدأت اللجنة، وتتطلع إلى تعاون مثمر يساهم في تعزيز حماية حقوق الإنسان في الميدان.

٣٧- الرئيس قال إنه أحاط علماً باقتراحات المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان بشأن مشاركتها في مختلف مراحل الإجراء. وقال إن اللجنة عندما وضعت نظامها الداخلي، تساءلت عما إذا كان بالإمكان استخدام ممارسة *أصدقاء المحكمة*، نظراً للسرية المطلوبة فيما يخص طلبات الإجراءات العاجلة المقدمة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية. وقال إنه يرغب في معرفة إن كانت أساليب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تشمل استخدام إجراء تشاوري استثنائي من هذا القبيل، وهل تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتجربة في هذا المجال.

٣٨- السيد الحجة (الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي) قال إن أساليب عمل الفريق العامل لا تشير إلى ممارسة *أصدقاء المحكمة* مع المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، ولا عجب في الأمر بما أن هذه المؤسسات لم تكن موجودة وقت إنشاء الفريق العامل. بيد أن هذه الممارسة تطبق مع المنظمات غير الحكومية أو المصادر التي تبلغ عن الاختفاء القسري. وقال السيد الحجة إنه سيثير مسألة استخدام إجراء تشاوري استثنائي من هذا القبيل في الاجتماع المقبل للفريق العامل.

٣٩- السيد غارسي غارسيا أي سانتوس قال إن اللجنة أقامت منذ دورتها الأولى علاقة تعاون مثمرة مع الفريق العامل، من شأنها أن تسمح للهيئتين بالعمل معاً من أجل تحقيق هدفهما المشترك مع احتفاظ كل منهما في الوقت نفسه باستقلاليتها. ومما يبعث على الارتياح أن الدور الوقائي للاتفاقية قد ذكر، لأنه بالفعل عنصر جوهري لتشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية والاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٣١ (بحث البلاغات المقدمة من الأفراد) والمادة ٣٢ (بحث البلاغات المقدمة من الدول الأطراف).

٤٠- الرئيس قال إن من المفيد معرفة الطريقة التي تنظر بها المنظمات غير الحكومية إلى مسألة *أصدقاء المحكمة*، وأكد أن الصعوبة تكمن في تحقيق توازن مناسب بين الشفافية والسرية.

٤١- السيد فورست (لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) أوضح أن العديد من المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان تعمل فعلاً بصفقتها

أصدقاء المحكمة، إما بصورة فردية أو جماعية. وهكذا يعمل الفريق الأوروبي للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان منذ سنوات عديدة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتسمح الممارسات المعتمدة بالحفاظ على السرية. وتجري لجنة التنسيق الدولية حالياً دراسة في هذا الموضوع مع لجنة القضاء على التمييز العنصري، وقد يكون من المناسب أن تبحث اللجنتان معاً هذه المسألة.

٤٢ - السيد ريلفا (منظمة العفو الدولية) قال إن ممارسة أصدقاء المحكمة تشكل ممارسة إيجابية. وأضاف أنه سبق لمنظمة العفو الدولية أن قدمت مذكرات أصدقاء المحكمة أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية، وتأمل في أن تستطيع فعل ذلك أيضاً أمام محكمة العدل الدولية في المستقبل.

٤٣ - الرئيس قال إنه ينبغي دراسة إمكانية نشر ملخص البلاغات على الموقع الشبكي للجنة مع تقديم ما يكفي من التوضيحات لكي يكون إجراء صديق المحكمة مفيداً، لكن دون تقديم الكثير من المعلومات الدقيقة عن الضحية وغيره من الأشخاص المعنيين.

٤٤ - السيد هوهلي قال إن من المهم بالنسبة للجنة، بوصفها هيئة منشأة حديثاً، أن تستمع إلى الملاحظات المتعلقة بتعزيز نظام هيئات المعاهدات.

٤٥ - السيدة مودي (اليونيسيف) قالت إن اليونيسيف تدعم تعزيز نظام هيئات المعاهدات وإن الوثيقة الختامية لاجتماع دبلن الثاني تتضمن حلولاً مفيدة بشأن هذا الموضوع.

٤٦ - السيد فورست (لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) قال إن المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان تتبع ممارسة معينة في هذا المجال وإنها أصدرت توصيات بشأن هذا الموضوع، لا سيما في إعلان مراكش المتعلق بتعزيز هيئات المعاهدات وإمكانات التعاون مع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية. ويمكن أن تكون هذه الوثيقة مفيدة بالنسبة للجنة.

٤٧ - الرئيس شكر المتحدثين على مساهمتهم التي غطت المسائل التنظيمية والمسائل المواضيعية معاً. وقال إن اللجنة لن تتردد في الاستعانة بالمؤسسات التي يمثلونها، والتي تغطي بخبرة كبيرة في المجالات المتصلة بولاية اللجنة.

عُلفت الجلسة في الساعة ١١/٥٥، واستؤنفت في الساعة ١٢/٥.

اجتماع مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة

٤٨ - الرئيس قال إن اللجنة سعيدة لتمكنها من إجراء مقابلات مع جميع الجهات ذات المصلحة، لا سيما المنظمات غير الحكومية، وجمعيات الأسر، وممثلو المجتمع المدني. وأضاف قائلاً إن المنظمات غير الحكومية الموجودة في الميدان تضطلع بدور مهم لأن بإمكانها أن تقدم للجنة معلومات بموجب المادتين ٣٠ و ٣١ اللتين تسمحان ببدء إجراء شبه قضائي. وينبغي

للجنة عندما تقتضي الظروف ذلك، أن تمارس بروية الصلاحيات المنوطة بها بموجب المادة ٣٠ (الإجراء العاجل)، والمادة ٣١ (اختصاص اللجنة ببحث البلاغات المقدمة من الأفراد)، والمادة ٣٣ (الزيارات إلى البلدان)، والمادة ٣٤ (عرض القضايا على الجمعية العامة)، وقال الرئيس إنه ليس بوسع اللجنة في الوقت الحاضر إعداد ملاحظات عامة، لكنها بدأت مناقشة عامة بشأن مواضيع مختلفة، لا سيما مسؤولية الجهات الفاعلة غير الحكومية والمسؤولية الأولية للدولة في حالة الاختفاء القسري المنسوب إلى جهات فاعلة غير حكومية. وتأمل اللجنة في أن تحافظ على علاقة تعاون مثمرة مع أصحاب المصلحة الذين يضطلع كل منهم بدور خاص.

٤٩ - السيد ريلفا (منظمة العفو الدولية) قال إن من المثير للقلق أنه بعد مرور خمسة أعوام على اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية، لم تصدق عليها إلا ٣١ دولة. وأضاف أنه ينبغي للجنة أن تحت الدول التي لم تصدق بعد على هذا الصك على التصديق عليه أو الانضمام إليه. وينبغي أن تذكر الدول أيضاً بأنه لا يجوز إصدار البيانات التفسيرية التي قد تشكل تحفظات محظورة، مثل البيان الذي أدلت به ألمانيا بشأن المادة ٢٤ وبأنه يجب عليها، في حال سبق لها أن أصدرت مثل هذه البيانات، أن تسحبها في أقصر مهلة ممكنة. وينبغي ألا تفسر اللجنة عدم اعتراض الدول الأطراف على بيان أحادي الطرف يتعارض مع موضوع الاتفاقية وهدفها على أنه قبول بهذا البيان. وينبغي ألا تُقيّد اللجنة في أي حال من الأحوال في ممارسة اختصاصاتها ببيانات الدول الأطراف وينبغي لها أن تقدم تفسيرها الخاص للاتفاقية بكل استقلالية. وإن منظمة العفو الدولية قلقة أيضاً إذ لم تعترف سوى إحدى عشرة دولة باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من أشخاص أو لصالح أشخاص يخضعون لولايتها القانونية ويشكون من وقوعهم ضحايا انتهاك أحكام الاتفاقية. وقد ترغب اللجنة في إثارة مصدر القلق هذا مع الدول الأطراف التي لم تقدم الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و٣٢. ومن المثير للقلق أيضاً أن السواد الأعظم من الدول الأطراف لم يطبق أحكام الاتفاقية. وقد أعدت منظمة العفو الدولية قائمة بالمبادئ التي يتعين احترامها من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، وتشرح هذه القائمة ما يتعين على الدول الأطراف فعله بموجب الاتفاقية وما توصيها منظمة العفو الدولية بفعله من أجل احترام أعلى معايير القانون الدولي. وترمي قائمة المبادئ التي يتعين احترامها إلى مساعدة الدول في أن تقرر بسرعة إن كانت ولاياتها القانونية أو سلطات أخرى قادرة على تنفيذ أحكام الاتفاقية، أم أنه من الضروري إعداد نصوص جديدة أو تعديل التشريعات القائمة.

٥٠ - وفيما يتعلق بإحالة التوصيات (المادة ٦٠ من النظام الداخلي)، ربما كان من المفيد أن تتمكن اللجنة من إحالة حالات الانتقام ضد أقارب الأشخاص المختفين ليس إلى السلطات المختصة في الدولة الطرف فحسب بل أيضاً إلى غيرها من الجهات ذات المصلحة، كأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة أو الأمين العام للأمم المتحدة أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وفيما يخص الملاحظات الختامية، من المهم إعلانها فوراً بعد توجيهها

إلى الدولة الطرف، وقد ترغب اللجنة في توضيح ذلك في المادة ٥٢ من النظام الداخلي، المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية. وبخصوص موضوع بحث البلاغات المقدمة من الأفراد بموجب المادة ٣١، فرغم أن الاتفاقية تنص على بحثها في جلسة سرية، إلا أنها لا تفرض السرية على جميع جوانب الإجراء. وسيكون من المفيد أن تبحث اللجنة عناصر الإجراء التي يمكن أن تصبح أكثر علنية وشفافية غير تلك المنصوص عليها حالياً في المواد من ٦٣ إلى ٧٨ من النظام الداخلي. وربما أمكن للجنة، على سبيل المثال، أن تعد قائمة بالبلاغات قيد النظر مع الإشارة باختصار إلى موضوع البلاغ ومواد الاتفاقية التي استشهد بها والدولة الطرف المعنية، وكل ذلك مع احترام السرية الملزمة للنظر في البلاغات، وعدم الكشف عن هوية صاحب البلاغ، عند الاقتضاء. وستسمح هذه الممارسة للأطراف الثالثة بالتدخل بمزيد من الفعالية.

٥١- وفيما يخص الزيارات إلى البلدان بموجب المادة ٣٣، سبق وأن تلقى أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشكاوى عديدة تندد بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لكنهم لم يستطيعوا الذهاب إلى عين المكان لبحث الحالة لأن الدولة كانت ترفض زيارتهم. بيد أن ذلك لم يمنعهم من نشر الشكاوى التي كانت قائمة على أسس موضوعية. وتحت مظلة العفو الدولية اللجنة على التفكير في التدابير التي يمكن أن تتخذها في حالة مماثلة. وقد خططت المنظمة لتنفيذ حملة على مدى سنتين من أجل الترويج للتصديق على الاتفاقية في ١٠ بلدان من خمس مناطق في العالم، وتشجيع الدول على تقديم الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية.

٥٢- الرئيس قال إن لدى اللجنة هواجس القلق نفسها المعرب عنها بشأن مستوى التصديق. وأضاف أنه لا بد من خلق دينامية حقيقية وتشجيع الدول على إعلان اعترافها باختصاص اللجنة، عند التصديق على الاتفاقية، مثلما تنص على ذلك المادتان ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. وقد وجهت رسالة إلى جميع الدول الأعضاء لدعوتها إلى الانتباه لهذه النقطة. وستنتهز اللجنة جميع الفرص لتوجيه هذه الدعوة من جديد. ولا شك أن تنظيم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية حملات هادفة أمر مفيد لهذا الغرض.

٥٣- وفيما يخص المادة ٣٣ من الاتفاقية، فقد توقعت اللجنة الحالة التي تكون فيها الدولة المعنية راغبة عن منح أعضاء اللجنة إذنًا بالزيارة. وفي هذه الحالة يمكن للجنة أن تجري مقابلات خارج البلد. ولن يمنعها عدم إجراء الزيارة من أداء عملها وإعداد تقرير. وعلاوة على ذلك، تتعلق أحكام المادة ٣٤ بدرجة من الخطورة أعلى مقارنة مع أحكام المادة ٣٣. وأيد الرئيس فكرة تقديم ملخص للبلاغات.

٥٤- السيد هوولي طلب من السيد ريلفا أن يقدم مزيداً من التفاصيل بشأن اعتراضات منظمة العفو الدولية على بيان ألمانيا، وأن يشرح ما الذي يجعله يرى أن هذا البيان يشكل تحفظاً. وسيؤخذ ذلك بعين الاعتبار عند النظر في تقرير ألمانيا.

٥٥- السيد هازان رجب بالمقترح الذي يدعو اللجنة إلى تقديم قائمة بالبلغات قيد النظر، تشمل بالأخص تلخيصاً وإشارة إلى الدولة الطرف المعنية. وأعرب عن رغبته في معرفة نوع التدخل الذي يقصده السيد ريلفا عندما قال إن هذه الممارسة ستسمح للأطراف الثالثة بزيادة فعالية تدخلاتهم أمام اللجنة. وأضاف أن من شأن ممارسة أصدقاء المحكمة أن تسهل المناقشات السابقة للنظر في تقرير من التقارير وأسئلة الرئيس الموجهة إلى الأطراف الأخرى المعنية.

٥٦- السيد ريلفا (منظمة العفو الدولية) أكد أن ممارسة أصدقاء المحكمة ستجعل العملية أكثر شفافية وستسمح للمنظمات غير الحكومية بأن تبين للجنة آراءها في الحالات المبلغ عنها وفي الطريقة التي ينبغي أن تفسر بها الاتفاقية.

٥٧- السيدة جنين (الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب) رحبت بقرار اللجنة بأن تخصص المناقشة الأولى من مناقشتها المواضيع لمسألة النساء والأطفال ضحايا الاختفاء القسري. وتساءلت هل ستكون المناقشة المدرجة على برنامج الجلسة ١٦ مفتوحة للجمهور وهل يتوقع التشاور مع المجتمع المدني في مرحلة معينة من الإجراء. وقالت إن الاتحاد الدولي المسيحي مقتنع بأن إشراك المجتمع المدني في اختيار المناقشات المواضيعية ومشاركته في المناقشات نفسها سيثريان حتماً أعمال اللجنة. وطلبت من اللجنة بالحاح أن تبدأ في الأشهر المقبلة عملية تشاركية وأن تدعو ممثلي المجتمع المدني إلى التعبير عن آرائهم وتقديم مقترحاتهم في إطار هذه العملية.

٥٨- وأضافت أن الاتحاد الدولي المسيحي يشدد على الأهمية الجوهرية للزيارات إلى البلدان، التي يمكن أن تجريها اللجنة. وينبغي قدر الإمكان الإعلان عن الزيارات المخطط لها قبل وقت طويل جداً للسماح بمشاركة المجتمع المدني مشاركة واسعة. وقالت إن اللجنة ملتزمة بشدة بتعزيز تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال عن طريق القوانين الداخلية للدول الأطراف وإعداد مبادئ توجيهية وأدوات لمساعدة الدول الأطراف في هذا المجال.

٥٩- الرئيس قال إن المناقشة المواضيعية لن تجري في جلسة علنية، لأن أعضاء اللجنة رأوا أن من المحبذ أن يناقشوا فيما بينهم بشأن الأساليب وبشأن تنظيم الأعمال، مع مراعاة العمليات الأخرى بالأخص. وفي المرحلة الحالية، لعله من السابق لأوانه بالنسبة للجنة صياغة ملاحظات ختامية. وينبغي للجنة أن تقدم بيانات أكثر بساطة وذات منحى مفاهيمي بقدر أكبر من أجل توضيح بعض المسائل المتصلة بالاتفاقية، لا سيما مفهوم الضحية وإشكالية الجهات الفاعلة من غير الدول. وحين يصبح لدى اللجنة ورقات عمل، سوف تقدمها إلى المجتمع المدني وإلى جميع الجهات ذات المصلحة.

٦٠- وهناك بالفعل طرق أخرى، غير إجراء أصدقاء المحكمة القانوني البحث، يمكن للمنظمات غير الحكومية والجهات ذات المصلحة أن تساعد بها اللجنة، وذلك بتقديم المعلومات إليها. وتضطلع المؤسسات الوطنية شأنها شأن المنظمات غير الحكومية بدور أساسي في جميع مراحل النظر في التقارير - أي التحضير والمناقشة والمتابعة. كما أن بإمكان اللجنة تلقي المعلومات بطرق أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة ٣١، التي تنشأ إجراءً

شبه قضائي. ولذا، فإن المادتين ٣٣ و ٣٤ تستهدفان المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية. وهناك مجموعة كاملة من قنوات الاتصال التي يمكن لهذه المنظمات، سواء كانت ذات طابع عام أو متخصص أو عاملة في الميدان، أن تستخدمها لإيصال المعلومات إلى اللجنة.

٦١- السيدة هيرن (رابطة منع التعذيب) أعربت عن قلقها إزاء فحوى المناقشات التي أجرتها اللجنة في جلسة مغلقة حول الاستراتيجية الرامية إلى تحقيق التصديق وإعداد قوانين نموذجية (البند ٦ ج) من جدول الأعمال). وقالت إنها ترغب في معرفة ما إذا كانت اللجنة تنوي إعداد قوانين نموذجية بشأن الاختفاء القسري، وما هي الطرائق التي ستشارك بها المنظمات غير الحكومية في هذه العملية إذا كانت اللجنة تنوي ذلك.

٦٢- الرئيس رد بالقول إن اللجنة قد وضعت سلسلة كاملة من السبل الملموسة للتعريف بالاتفاقية على نحو أفضل. فضلاً عن النظام الداخلي المؤقت والأساليب المنهجية، هناك مستوى ثالث يتمثل في الاتصالات والمعلومات الموجهة إلى عامة الجمهور. ولا بد من تحديث صحيفة الوقائع المتعلقة بالاختفاء القسري وإعداد كتيبات تشرح على نحو بسيط جداً طريقة استخدام الاتفاقية. وتشمل الاستراتيجية أيضاً إذكاء وعي الدول نفسها، لا سيما على الصعيد الإقليمي من خلال تنظيم حلقات عمل، وأيضاً من خلال مبادرات جامعية. وستنتهج اللجنة جميع الفرص للتعريف بالاتفاقية وشرح فائدة ووظيفة هذه الأداة المعقدة جداً. وأضاف أن القائمة التي أعدها منظمة العفو الدولية بشأن المبادئ التي يتعين احترامها قائمة مفيدة جداً في هذا الصدد.

٦٣- وتشعر الدول أحياناً بأن من الصعب جداً إدماج الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية في القانون الداخلي. ولذا، من شأن القوانين النموذجية أن تكون مفيدة، لكن اللجنة لم تفكر أبداً في اعتماد نموذج وحيد. وقد أعد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي مجموعة من الممارسات الجيدة تشمل بدائل مختلفة وفقاً للنماذج القانونية. وبعد النظر في التقارير الدورية، ينبغي للجنة أن تحدد بدورها الممارسات الجيدة. كما يمكنها، بعد انعقاد حلقات العمل الإقليمية، أن تحدد إن كانت هناك قوانين يمكن استخدامها كنموذج. لكن الاحتفاظ بقانون نموذجي جنائي لا يكفي لأن عناصر عديدة من الاتفاقية تتعلق بالقانون المدني.

٦٤- السيد غارسي غارسيا أي سانتوس قال إنه يود التشديد على عناصر الاتفاقية المتعلقة بالوقاية، لا سيما المواد من ١٦ إلى ١٨. وفيما يخص استراتيجية العمل، يود أعضاء اللجنة تأكيد ضرورة تعزيز الحوار الإقليمي وإعطاء الزخم للآليات الوقائية الوطنية. وفيما يخص أمريكا اللاتينية، ينبغي، لأسباب واضحة، منح الأولوية لأمريكا الوسطى والمكسيك.

٦٥- السيد هازان لاحظ أن عدداً من الوثائق المقدمة من منظمات المجتمع المدني في إطار عملية تعزيز هيئات المعاهدات تشير إلى مسألة أصدقاء المحكمة. وسأل المشاركين إن كانوا يرون أن من المحبذ أن تدمج اللجنة في ممارستها آليات التسوية الودية.

٦٦- السيد ريلفا (منظمة العفو الدولية) قال إن منظمة العفو الدولية تعتبر آليات التسوية الودية إيجابية جداً، لكن هذه الآليات تكون محايدة مبدئياً. فإذا اكتفت الدولة المعنية بالاعتراف بحدوث حالة اختفاء قسري، فإن ذلك لا يكون كافياً. وفي المقابل، يمكن قبول التسوية الودية إذا تعهدت الدولة بالاعتراف بمسؤوليتها في الاختفاء القسري واتخذت التدابير اللازمة للجبر والتعويض، والعتور على جثث الضحايا، وضمان عدم تكرار الأمر، وتقديم التعويض وتعديل تشريعاتها. وسيعتمد الأمر على التفسير الذي ستقدمه اللجنة.

٦٧- الرئيس طلب من المنظمات غير الحكومية إبداء موقفها إزاء موضوع تعزيز هيئات المعاهدات وإزاء العملية التي استحدثتها الجمعية العامة بإنشائها فريق عامل. وسأل إن كانت جهود التنسيق هذه قد استُقبلت بالترحيب أو أنها اعتُبرت تهديداً للجان المتخصصة والمستقلة.

٦٨- السيدة جنين (الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب) قالت إن أحد أوجه القلق الرئيسية التي أثارها العملية التي انطلقت في نيويورك يتعلق بمكانة المنظمات غير الحكومية في الآلية المستحدثة. وقد نُشرت رسالة لهذه المنظمات بشأن هذا الموضوع في آذار/مارس، وتتضمن أربع توصيات لتسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية في العملية المذكورة.

٦٩- السيد هوولي قال إن اللجنة لم تتلق أي بلاغ بموجب المادة ٣٠ أو المادة ٣١ من الاتفاقية خلال ستة أشهر المنصرمة منذ انعقاد الدورة الأولى للجنة رغم تسجيل عدد من حالات الاختفاء القسري. ولا شك أن ذلك يرجع جزئياً إلى أن اللجنة لم تنشر بعد إجراءاتها المتعلقة بتسجيل البلاغات المقدمة من الأفراد بموجب المادتين المذكورتين، وهو ما سيتحقق بعد نهاية الدورة. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية ودور اللجنة غير معروفين بشكل جيد حتى الآن في أوساط الضحايا والمنظمات غير الحكومية. ومهما يكن من أمر، فإن اللجنة تعتمد إلى حد كبير على المنظمات غير الحكومية والقنوات المعتادة لتلقي البلاغات المقدمة من الأفراد.

٧٠- السيدة مراز (المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب) قالت إن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ستشرع اعتباراً من هذه السنة في الترويج لتقديم البلاغات إلى اللجنة بموجب المادتين ٣٠ و٣١. ورحبت بإعداد المبادئ التوجيهية لعرض حالات الاختفاء القسري.

٧١- الرئيس قال إن اللجنة ستنتشر بسرعة معلومات على موقعها الشبكي اعتباراً من نهاية الدورة الجارية. وأضاف أن الأمور تجري بوتيرة سريعة جداً: فقد تعرضت مؤخراً دولة من الدول الأولى التي وقعت على الاتفاقية لانقلاب. ولمعرفة إن كان هذا الحدث قد تسبب في حالات اختفاء قسري، لا بد بالطبع من معاناة الحالة في الميدان.

رفع الجزء الأول (العلني) من الجلسة الساعة ١٢/٥٠.